

الغدير

[44] وذكر المحب الطبري في رياضه 2: 130 ما أخرجه أبو عمر في (الاستيعاب) من

استحياء محمد بن أبي بكر وخروجه من الدار ودخول رومان بن سرحان وقتله عثمان. فقال: وقيل: قتله جبلة بن الايهم. وقيل: الأسود التجيبي وقيل: يسار بن غلياص. وأخرج ابن عساكر في حديث ذكره ابن كثير في تاريخه 7: 175: وجاء رجل من كندة من أهل مصر يلقب حمارا ويكنى بأبي رومان. وقال قتادة: اسمه رومان. وقال غيره: كان أزرق أشقر. وقيل: كان اسمه سودان بن رومان المرادي. وعن ابن عمر قال: كان اسم الذي قتل عثمان أسود بن حمران ضربه بحربة وبيده السيف صلتا. إلخ. وقال ابن كثير في تاريخه 7: 198: أما ما يذكره بعض الناس من أن بعض الصحابة أسلمه ورضي بقتله فهذا لا يصح (1) عن أحد من الصحابة إنه رضي بقتل عثمان رضي الله عنه بل كلهم كرهه ومقتته وسب من فعله لكن بعضهم كان يود لو خلع نفسه من الأمر كعمار بن ياسر، ومحمد بن أبي بكر، وعمرو بن الحمق وغيرهم. ثم أي مبرر لابن هند في أمره بإتمام الطعنات التسع بعد الطعنة المودية به؟ وهل في الشريعة تعبد بأن يفعل بالمقتص منه مثل ما فعله بمن يقتص له؟ أو يكتفى بما هو المقصود من القصاص من إعدام القاتل؟ ولعل عند فقيه بني أمية مسوغا لا نعرفه أضف إلى ذلك حمل رأسه من بلد إلى بلد، وهو أول رأس مطاف به في الاسلام (2). قال النسابة أبو جعفر محمد بن حبيب في كتاب [المحبر] ص 490: ونصب معاوية رأس عمرو بن الحمق الخزاعي وكان شيعيا ودير به في السوق. وكان عبد الرحمن بن أم الحكم أخذه بالجزيرة. وقال ابن كثير: فطيف به في الشام وغيرها، فكان أول رأس طيف به ثم بعث معاوية برأسه إلى زوجته آمنة بنت الشريد - وكانت في سجنه - فألقي في حجرها. فوضعت كفها على جبينه ولثمت فمه وقالت: غيبتموه عني طويلا ثم أهديتموه إلي قتيلا، فأهلا بها من هدية غير قالية ولا مقلية.

(1) راجع ما أسلفناه في الجزء التاسع فتعرف

الصحيح من السقيم وتقف على جلية الحال في القضية. (2) معارف ابن قتيبة 127، الاستيعاب

2: 404، الإصابة 2: 533 وقال: ذكره ابن حبان بسند جيد، تاريخ ابن كثير 8: 48